

المبحث الرابع

مسائل هامة تكثر الحاجة إليها

obeikandi.com

مسائل هامة تكثر الحاجة إليها

١- هل في مال الصبي والقصر واليتامى والمجنون زكاة؟

جمهور الفقهاء يرى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وكذلك القصر واليتامى، والقائلون بهذا يؤيد رأيهم صريح القرآن، وصحيح السنة، وأقوال كثير من الصحابة وكذلك التابعين، ومن ذلك:

* عموم قوله تعالى: ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] والآية تشمل كل المسلمين، صغيرهم وكبيرهم، عاقلهم ومجنونهم..

* قوله ﷺ: «ابتغوا في مال اليتيم، لا تذهبها الصدقة»^(١).

* فعل عدد من الصحابة وهم: عمر، وعلى، وابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله^(٢).

٢- ما حكم من مات وعليه زكاة؟

يرى جمهور العلماء^(٣): أن من مات وعليه زكاة في ماله: أنها تخرج من ماله، سواء وصى أم لم يوص بذلك، لأن الزكاة أشبه بالدين، وقد صحت الأحاديث بجواز الحج والصيام عن الميت، وعليه فإن مات شخص وعليه زكاة خرجت من التركة قبل التقسيم.

(١) رواه الشافعي في مسنده (٤١٠) وعبد الرزاق في مصنفه (٦٦/٤) والبيهقي في الكبرى (١٠٧/٤) عن يوسف بن ماهك.

(٢) انظر: المجموع للنووي (٣٢٩/٥)، والمحلى لابن حزم (٢٠٦/٥)، والمغني (٦٩/٤)، وفقه الزكاة للدكتور القرظاوي (١٢٧/١) وما بعدها ط. مكتبة وهبة.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٤٥/٤)، والمحلى لابن حزم (٣٨٠/٥).

٢- هل يجوز إخراج الزكاة قبل حلول وقتها؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تقديم الزكاة قبل حلول الحول، وقد استدل العلماء لذلك بفعل رسول الله ﷺ حيث استلف من العباس عمه رضي الله عنه صدقة عامين^(١).

٤- هل يجوز تأخير الزكاة عن وقتها؟

منع الفقهاء تأخير الزكاة عن وقت خروجها ما لم يكن هناك حاجة داعية أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك، ومن ذلك:

* أن تدفع إلى فقير غائب هو أشد من غيره من الفقراء الحاضرين.

* أن تدفع إلى قريب ذي حاجة.

* أن يلحق به عذر مالي، فيأخذ مال الزكاة ويبقى ديناً في عنقه.

* أن يتردد في استحقاق الحاضرين.

لكن إن ترتب على التأخير ضرر حُرِّم التأخير، إذ دفع الضرر فرض؛ فلا يجوز تركه لحياة فضيلة^(٢).

٥- ما حكم المال المستفاد أثناء الحول؟

إذا كان لصاحب المال حول معروف كأن كان مثلاً في أول رمضان، ثم جاءه مال آخر في شهر ذي الحجة؛ فهل يضم هذا المال المستفاد إلى المال الأول أم ماذا يصنع؟

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٧٩/٤) والحديث رواه البيهقي في الكبرى (١١١/٤).

(٢) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٨٧٨/٢) ط. مكتبة وهبة.

إذا كان المال المستفاد نماءً للمال الأول فلا خلاف في وجوب الزكاة فيه لأنه من جنسه ونماء له . كأن يكون عنده عدد من الأغنام فأنتجت له عددًا آخر فتكون الزكاة في الجميع .

وأما إذا كان المال المستفاد ليس من جنس ما عنده؛ فلا زكاة فيه إلا إذا حال عليه الحول، فيجعل له حولًا مستقلًا .

وإذا كان المال المستفاد ليس نماء لما عنده من المال، ولكنه من جنسه فهذا لا زكاة فيه أيضا ما لم يبلغ الحول . إلا إذا خاف الخطأ بسبب تعدد الحول عنده؛ فإنه يخرج الزكاة، وهو مذهب أبو حنيفة، ورجحه القرضاوي^(١) .

٦- هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر؟

الأصل في الزكاة أن تؤخذ من أغنياء كل بلد وترد إلى فقرائهم، وهذا ما وصى به النبي ﷺ معاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن^(٢)، وهذا ما فعله الخلفاء الراشدون، والأئمة المهديون .

كما اتفق الفقهاء على جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر، إذا لم يكن أهل هذا البلد في حاجة لها، كما فعل معاذ بن جبل حين فاضت الزكاة فأرسلها إلى عمر في المدينة^(٣) .

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/١٨٤، ١٨٥) ط . مكتبة وهبة .

(٢) حديث معاذ متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٥) ومسلم في الإيمان (١٩) عن ابن عباس .

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد (٥٩٨) .

وإذا كان الشخص يريد نقل زكاة من مكان إلى آخر لمصلحة فلا مانع من نقلها، فلو رأى الشخص أن أقرباءه في حاجة إلى الزكاة، أو فقيراً في أمس الحاجة إلى الزكاة فلا مانع من أن تنقل إليه^(١).

٧- هل يجب أن يقول المزكي لمن يأخذ منه الزكاة: هذه زكاة؟

ليس هناك داع أن يذكر المزكي للفقير عند دفع الزكاة أن هذه زكاة، وتكفيته نيته، وهذا ادعى لرفع الحرج، ومن الممكن أن يعطيها للفقير على أنها هدية، أو مساعدة، أو ما شابه ذلك، ولا داعي لكسر قلب الفقير، وبخاصة إن كان ممن لا يسألون الناس إلحافاً، وقد سئل الحسن عن ذلك فقال: أتريد أن تفرعه؟ لا تخبره! وقال أحمد: ولم يبيته بهذا القول؟! يعطيه ويسكت، وما حاجته إلى أن يفرعه؟^(٢).

٨- ما الحكم لو دفعت الزكاة إلى غني؟

اتفق العلماء على أن الزكاة لا تعطى لغني، وعلى ذلك فإن كان دفع زكاته لغني يعلم غناه لا تجزئه، وعليه الزكاة مرة ثانية، وذلك لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني»^(٣).

وأما إذا أخرج زكاته لمن يعتقد فقره ثم تبين له أنه غني فتصح زكاته ولا إعادة عليه، وقد حدث الرسول ﷺ: «أن رجلاً قال: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/١٣٢ - ١٣٤).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٤/٩٨).

(٣) سبق تخريجه.

على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأنصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لأنصدقن بصدقة، فخرج بصدقته. فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني، فأني: فقيل له: أما صدقتك على سارق: فلعله أن يستعف عن سرقة، وأما الزانية: فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني: فلعله يعتبر، فينفق مما أعطاه الله»^(١).

٩- هل يجوز دفع الزكاة للفقير إن كان قوياً قادراً على الكسب؟

الأصل أن القوي القادر على الكسب لا يُعطى من الزكاة إن وجد عملاً يقات منه ومن يعول، وفي الحديث الشريف قال ﷺ: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»^(٢).

لكنه إن عجز عن إيجاد عمل يليق بمثله فيجوز دفع الزكاة إليه.

١٠- هل تشترط النية في إخراج الزكاة؟

رأي الجمهور على أن النية شرط في الزكاة^(٣) كما هو الحال في جميع العبادات قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [البينة: ٥].

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٢١) ومسلم في الزكاة (١٠٢٢) عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤/٨٨).

١١- هل يصح اعتبار الدين من الزكاة؟

إذا اعتبرنا أن النية شرط في إخراج الزكاة؛ فلا يصح للشخص إن كان له دين عند آخره، أن يعتبر هذا القدر من الزكاة لكونه أخرج المال بدون نية الزكاة.

وقد أجاز بعض العلماء إسقاط الدين واعتباره من الزكاة ما دام الفقير هو المنتفع في النهاية، ولأن القرآن سمي حط الدين صدقة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، على أن يكون الدين قرض لا ديون تجارة^(١). وقال ابن حزم مبرهناً على الجواز: برهان ذلك أنه مأمور بالصدقة الواجبة وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإن كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه^(٢).

١٢- هل يجوز شراء الزكاة؟

إذا أخرج المرء زكاته فلا يحل له شراؤها بعد ذلك، وإن زاد في القيمة، وقد ورد النهي الصريح عن ذلك، حيث وجد رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يتاع فوساً حمل عليه في سبيل الله فوجده يباع، فأراد أن يتاعه فسأل رسول الله ﷺ فقال: «لا تبتعنه، ولا ترجع في صدقتك»^(٣).

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ٩٠٠) وما بعدها ط. مكتبة وهبة.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٥/ ٣٩٨).

(٣) رواه البخاري في الزكاة (١٤٨٩) ومسلم في الهبات (١٦٢١) عن ابن عمر.

١٣- إذا دفع الزكاة إلى السلطان ثم هلكت فما الحكم؟

إذا كانت الدولة هي التي تقوم بجمع الزكاة، أو من في حكمها كما هو الحال الآن، حيث تقوم المؤسسات الأهلية والجمعيات الخيرية بجمع الزكوات، فلو هلكت هذه الزكوات في يد الدولة أو الحكومة أو الجمعيات الخيرية فلا شيء على صاحب الزكاة، لأنها خرجت من عهده وذمته.

١٤- هل يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب؟

أقارب المرء ليسوا في درجة واحدة؛ وإنما في منازل مختلفة، ولذلك فلكل واحد منهم حكم يختص به.

* الأصول: ويقصد بهم: الأب والأم والجد والجدة وإن علوا.

* الفروع: ويقصد بهم: الابن والابنة وأبناء الأبناء وإن سفلوا.

أما الأصول فلا تجوز لهم الزكاة، لأن مال الابن مال لهم، ولأن نفقة الأصول واجبة على الفروع.

وأما الفروع فلا تجوز كذلك؛ لأن نفقتهم واجبة على الأصول كذلك.

* الزوجة: وكذلك لا تجوز لها لأن نفقتها واجبة على زوجها^(١).

* الزوج: أما دفع الزكاة إلى الزوج فالظاهر أنه يجوز ذلك، ودليل

ذلك حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩٨/٤ - ١٠٠)، ونيل الأوطار (٤/١٧٧).

قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن»
 قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت: إنك رجل خفيف ذات
 اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأته فأسأله فإن كان ذلك
 يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم. فقال عبد الله: بل انته أنت.
 فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتى حاجتها،
 وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة، فخرج علينا بلال فقلنا له:
 انت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أنجزى الصدقة
 عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن.
 فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: من
 هما؟ قال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله ﷺ: لهما
 أجران: «أجر القرابة، وأجر الصدقة»^(١).

قال الشوكاني في جواز دفع الزكاة للزوج:

أولاً: لعدم المانع.

ثانياً: لأن رسول الله ﷺ ترك الاستفصال عن الصدقة التي أخبرته
 بها المرأة فلم يسألها تطوعاً أم واجب^(٢).

* بقية الأقارب: أما بقية الأقارب فالراجح دفع الزكاة إليهم إن كانوا
 من أصناف الزكاة الثمانية التي عدّها القرآن في آية براءة.

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٦٦) ومسلم في الزكاة (١٠٠٠) عن زينب امرأة عبد الله
 ابن مسعود.

(٢) انظر: نيل الأوطار (١٧٧/٤) بتصرف.

على أن هذه الصدقة تكون على ذوي القربى صدقة وصله، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنان: صدقة وصله»^(١).

وفي حديث آخر: «إن أفضل الصدقة، الصدقة على ذي الرحم الكاشح»^(٢).

١٥- هل يعطى المتفرغون للعبادة أو للعلم من الزكاة؟

فرق العلماء بين المتفرغ للعبادة والمتفرغ للعلم؛ فقالوا بجواز إعطاء المتفرغ للعلم من الزكاة لأن طلب العلم كما ذكر الفقهاء من فروض الكفاية والحق سبحانه يقول ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ولا فرق بين العلم الشرعي وغيره من العلوم الدنيوية، إذا كانت الأمة في حاجة إلى هذا العلم.

وأما المتفرغ للعبادة من صلاة وصيام وحج ونحوه؛ فقد قال العلماء بعدم جواز إعطائه من الزكاة لأن نفع هذه العبادة غير متعدد، وإنما هي مقتصرة على صاحبها على عكس العلم فإن نفعه يتعدى ليعم صاحبه وغيره^(٣).

(١) رواه أحمد (١٦٢٢٧) عن سلمان بن عامر، وقال محققو المسند: حديث صحيح لغيره، ورواه النسائي في الزكاة (٩٢/٥) وابن ماجه في الزكاة (١٨٤٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٠٦).

(٢) رواه أحمد (٢٣٥٣٠) عن أبي أيوب، وقال محققو المسند: حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١١٠).

(٣) انظر: المجموع للنووي (١٩٠/٦) وما بعدها بتصرف.

١٦- هل يصح قضاء ديون الميت من الزكاة؟

قال القرطبي في تفسيره^(١) قال علماؤنا: يقضى منها - أي الزكاة - دين الميت لأنه من الغارمين، قال عليه السلام: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا لأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً - أولاداً صغاراً - فإليّ وعليّ»^(٢).

وهذا إن لم يكن عنده ما يكفي دينه، فإن ترك مالا فإن الديون تقضى قبل توزيع تركته على الورثة.

١٧- كيف تزكى المكافآت بالنسبة للموظفين وغيرهم؟

يتعرض كثير من العاملين في المصالح الحكومية وغيرها لأموال تصرف لهم على سبيل المكافأة، وهذه المكافأة أحيانا تكون في أثناء العمل، وأحيانا أخرى تكون في نهاية الخدمة، وعند وصول الموظف أو العامل سناً معينة، وهذه المكافآت حكمها أن تزكى وقت صرفها إن بلغت نصاباً، ولا يشترط فيها حولان الحول وإنما تزكى بضمها إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول^(٣).

(١) انظر: القرطبي (١٥٨/٨).

(٢) رواه مسلم في الزكاة (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله.

(٣) انظر: الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ببلنجان.

١٨- هل تزكى منحة التأسيس؟

تصرف بعض الدول للعاملين الجدد مبلغاً من المال يسمى بـ «منحة التأسيس» وهذا المبلغ لا يمتلكه صاحبه إلا بعد مضي سنوات محددة (في قطر أربع سنوات) وهذا المبلغ عادة ما يفوق قدر النصاب، وهذه المنحة إذا تملكها صاحبها فتكون زكاتها على هذا النحو:

- * إن قام الموظف بتأسيس بيته بالمال كله فلا زكاة عليه .
- * وإن قام بتأسيس بيته بجزء من المال وتبقى معه ما يبلغ نصاباً، فتجب فيه الزكاة .
- * إن لم يقم الموظف بتأسيس بيته لأمر ما وضم المال إلى ما عنده فإن الزكاة تكون كما يلي:
 - أ- يزكى في العام الأول ربع المال .
 - ب- يزكى في العام الثاني نصف المال .
 - ج- يزكى في العام الثالث ثلاثة أرباع المال .
 - د- يزكى في العام الرابع المال كله .

١٩- ما حكم إظهار الصدقة؟

إذا كانت الصدقة واجبة فالأفضل عند إخراجها الإظهار، قال

النووي: الأفضل في الزكاة إظهارها ليُراه غيره، فيعمل عمله،
ولثلا يساء الظن به^(١).

أما إذا كانت الصدقة من باب التطوع فإن الأفضل فيها الخفاء، قال
النووي: وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم^(٢).

وهذا ما يدل عليه قول النبي ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم
لا ظل إلا ظله..» وذكر منهم «ورجل تصدق فأخفى حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه..»^(٣)، ويرى ابن حزم إظهارها في الفرض والنفل من غير
أن ينوي بذلك رياء^(٤).

٢٠- ما حكم من لم يخرج زكاته أعواماً؟

إذا علم أن الزكاة حق واجب فإن التكاسل عنها عاماً أو أعواماً
لا يسقطها عن صاحبها، مهما تقادم الزمن، أو تعددت السنون، وإن
أخذت الكثير من ماله، قال ابن حزم فيمن اجتمع في ماله زكاتان
فصاعداً وهو حي: تؤدي كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه في
كل عام، وسواء كان ذلك لهروبه بماله، أو لتأخير الساعي، أو لجهله،
وسواء في ذلك العين والحرق والماشية، وسواء أتت الزكاة على جميع

(١) انظر: المجموع للنووي (٢٣٣/٦).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان (٦١٠)، رواه البخاري في الزكاة (١٤٢٣) ومسلم

في الزكاة (١٠٣١) عن أبي هريرة.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٤٥٢/٥).

ماله أو لم تأت، وسواء رجع ما له بعد أخذ الزكاة فيه أم لم يرجع (١).

٢١- هل يجوز استثمار أموال الزكاة؟

يتعرض القائمون بجمع الزكوات والصدقات في الهيئات والمؤسسات والجمعيات الخيرية في بعض الأوقات وتحت ظروف معينة تحول بينهم وبين إيصال أموال الزكاة والصدقة إلى مستحقيها إلى إبقاء مبالغ معينة، قد تكثر هذه المبالغ أحياناً، ويمكن استثمار هذه المبالغ في مشاريع ذات ربح، وقد ذكر العلماء شروطاً لهذا الاستثمار وهي:

- ١- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري.
- ٢- أن يتم استثمارها بالطرق المشروعة.
- ٣- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ربح تلك الأصول.
- ٤- المبادرة إلى تنضيف «تسييل» هذه الأصول إذا اقتضت الحاجة.
- ٥- بذل الجهد للتحقق من أن هذه الاستثمارات مجدية ومأمونة.
- ٦- أن يتخذ قرار الاستثمار من عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة.

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٣٧٩/٥).

٧- أن يسند الإشراف على هذه الاستثمارات إلى ذوي الخبرة والكفاية والأمانة^(١).

٢٢- هل يجوز إقامة مشاريع بأموال الزكاة وتمليكها لبعض مستحقي الزكاة؟

أجاز بعض العلماء إقامة المشاريع بأموال الزكاة وتمليكها لمستحقي الزكاة ولكن بضوابط وهي:

١- أن يكون التمليك للأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية التوبة (الفقراء، المساكين العاملين عليها، المؤلفون قلوبهم).

٢- وهذا التمليك يعني دفع مبلغ من النقود، أو شراء وسيلة للإنتاج، كآلات الحرفة وأدوات الصناعة.

٣- يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة، بحيث يكون المشروع مملوكًا لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم.

٤- يجوز إقامة مشروعات خدمية كالمدارس والمستشفيات بالشروط التالية:

(١) انظر: فتاوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

أ- يستفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل تلك الخدمات، يعود نفعه على المستحقين.

ب- يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة.

ج- إذا بيع هذا المشروع أو صفى كان ناتج التصفية مال الزكاة^(١).

٢٣- هل في المال حق سوى الزكاة؟

يرى كثير من الفقهاء: أن المسلم إذا أدى زكاة ماله ليس لأحد أن يفرض عليه صدقة أخرى إلا ما تطوع به عن طيب نفس، ويرى آخرون: أن المسلم مطالب بحقوق مالية أخرى سوى الزكاة، وقد دافع ابن حزم عن هذا الرأي دفاعاً قوياً^(٢).

وحاول القرضاوي أن يقرب شقة الخلاف بين الفريقين فذكر أن الفريقين بينهما مواضع اتفاق ومنها:

- ١- حق الوالدين إذا احتاجا وولدهما موسر.
- ٢- حق القريب وإن اختلفوا في درجة القرابة.
- ٣- حق المضطر إلى القوت أو الكساء أو المأوى.

(١) انظر: فتاوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٥/٤٥٢ - ٤٥٥).

٤- حق جماعة المسلمين في دفع ما ينوبهم من النوازل العامة مثل:
صد خطر العدو، واستنقاذ أسرى المسلمين، ومقاومة الأويثة
والمجاعات^(١).

وما سوى ذلك فقد اختلفوا فيه كحق الضيف، وغيره، فيرى
الأولون: أن الإنفاق فيها مندوب، ويرى غيرهم: أن الحق فيها واجب.

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/١٠٤١، ١٠٤٢) ط. مكتبة وهبة.

كيف تحسب زكاتك؟

م	نوع المال	قيمة النصاب	وقت الأداء	طريقة الحساب
١	زكاة الذهب	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية كاملة	وزن الذهب × نوع العيار × سعر الجرام × ٢,٥ ١٠٠ × ٢٤
٢	زكاة النقود	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية كاملة	المبلغ × ٢,٥ ١٠٠
٢	زكاة عروض التجارة	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية كاملة	قيمة البضاعة بسعر السوق + اليوم المضمونة - الديون التي عليه × ٢,٥ ١٠٠
٤	زكاة الزروع والثمار	٦٤٧ كغم	عند الحصاد	١- إذا كانت الأرض تسقى بدون آلة (الطر) : ١٠٠٪ ٢- إذا كانت الأرض تسقى بالآلة : ٥٠٪ ٢- إذا كانت الأرض تسقى بدون آلة (الطر) أحياناً والآلة أحياناً، أ- إذا كان الأكثر بدون آلة (الطر) : ١٠٠٪ ب- إذا كان الأكثر بالآلة : ٥٠٪ ج- إذا جهل المقدار : ١٠٠٪ احتياطاً.
٥	زكاة الأرض المستأجرة	٦٤٧ كغم	عند الحصاد	١- المستأجر، يخرج الزكاة كما لو كانت الأرض أرضه، بعد أن يخرج قيمة إيجار الأرض، ويراعى طريقة سقيا الأرض كما في الفقرة السابقة. ٢- المالك، إن بلغت الأجرة قيمة نصاب الزرع، يخرج الزكاة بعد إخراج قيمة حوائجه الأصلية، ويراعى طريقة سقيا الأرض.

٦	زكاة المنتجات والإيرادات الحيوانية	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية كاملة	الطريقة الأولى: $\frac{\text{مجمّل الإنتاج} \times ٢,٥}{١٠٠}$ الطريقة الثانية: $\frac{\text{صافي الربح} \times ١٠}{١٠٠}$
٧	زكاة العسل	٦٤٧ كغم من أوسط ما تخرج منه الزكاة كالتقمح	عند قطافه	مقدار العسل $\times ٢,٥$ ١٠٠
٨	زكاة المستغلات (العمارات، السيارات، المصانع...)	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية	الطريقة الأولى: $\frac{\text{المبلغ} \times ٢,٥}{١٠٠}$ الطريقة الثانية: $\frac{\text{صافي الربح} \times ١٠}{١٠٠}$
٩	زكاة الأسهم إن كانت للمتاجرة	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية	قيمة السهم في السوق $\times ٢,٥$ ١٠٠
١٠	زكاة الأسهم إن كانت للاستفادة من الربح	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية	الطريقة الأولى: قيمة السهم في السوق $\times ٢,٥$ ١٠٠ الطريقة الثانية: $\frac{\text{صافي الربح} \times ١٠}{١٠٠}$
١١	زكاة السندات	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية	قيمة السندات بدون الربح $\times ٢,٥$ ١٠٠
١٢	زكاة أجور أصحاب المهن الحرة	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية	$\frac{\text{المبلغ المتبقي} \times ٢,٥}{١٠٠}$
١٣	زكاة الرواتب والأجور	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة أو في نهاية كل شهر	$\frac{\text{المتبقي من الراتب} \times ٢,٥}{١٠٠}$ $\frac{\text{الراتب - النفقة لمن يعول} \times ٢,٥}{١٠٠}$

زكاة الإبل بعد مرور سنة

هجرية

الواجب عليه	التصايب	
	من	إلى
لا شيء	٤	١
شاة	٩	٥
شأتان	١٤	١٠
٣ شياه	١٩	١٥
٤ شياه	٢٤	٢٠
بنت مخاض وهي الأنثى التي أنمت سنة	٢٥	٢٥
بنت لبون وهي الأنثى التي أنمت سنتين	٤٥	٣٦
حقة وهي الأنثى التي أنمت ثلاث سنين	٦٠	٤٦
جذعة وهي الأنثى التي أنمت أربع سنين	٧٥	٦١
بنتا لبون	٩٠	٧٦
حقتان	١٢٠	٩١

زكاة البقر
بعد مرور سنة هجرية

الواجب فيه	النصاب	
	من	إلى
لا شيء	٢٩	١
تبيع وهو ما أتم سنة ذكراً كان أو أنثى	٢٩	٢٩
مسنة وهي الأنثى التي أتمت سنتين	٥٩	٤٠
تبيعان	٦٩	٦٠
مسنة وتبيع	٧٩	٧٠
مستانان	٨٩	٨٠
ثلاثة أتبعه	٩٩	٩٠
مسنة وتبيعان		١٠٠

زكاة الغنم
بعد مرور سنة هجرية

الواجب فيه	النصاب	
	من	إلى
لا شيء	٢٩	١
شاة	١٢٠	٤٠
شاتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياه	٢٩٩	٢٠١
أربع شياه	٤٩٩	٤٠٠

